العشر وفي الحديث والذي بعثني بالحق نبيا لقد اخبرني جبريل عن اسرافيل
عن رب العزة انه قال وعزتي وجلالي وجودي ومجدي وارتفاعي
في مكاني من احيا ليلة القدر من عبادي وامائي غفرت له ذنوبه ولو
كان مصرا على الكبائر وفي الحديث والذي بعثني بالحق نبيا ان جبريل
قال من احيى ليلة القدر قضى الله له الف حاجة وان كان قد رعليه الشقاوة
حولها الله سعيدا وفيه من قرأ آية الكرسي ليلة القدر كان احب الى الله من
ان يختم القرآن في غيرها من الليالي ثم قال
قال النبي مثل فضلها حصل بقول لا اله الا الله جل
وهو الحليم والكريم سبحان رب السموات ورب العرش عن
كذا العظيم قل ثلاثا كله في كل ليلة تحصل فضله
واقول اخرج الدولابي وابن عساكر عن الزهري مرسلا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من قال لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات
ورب العرش العظيم ثلاث مرات كان ممن ادرك ليلة القدر قال الاجهوري معناه
ان من قال ذلك في ليلة ولم يكن ليلة قدر وعمل فيها عملا صالحا فانه
يكون عمله فيها افضل من عمل مثل ذلك اوالكثير في ليلة من ليالي الف شهر
وعن عياض بن عبد الرحمن الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
رجلا في صلاة الصبح فلم يشهد الجماعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الفجر في جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة ومن صلى
الظهر في جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة مابين
الدرجتين مسيرة مائة عام في جنات الفردوس ومن صلى العصر في جماعة
كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل ثمن كل واحد منهم اثنى عشر الفا

ومن

ومن صلى المغرب في جماعة كان له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة مابين
كل درجتين مسيرة مائة عام في جنات عدن ومن صلى العشاء في جماعة
كان كمن صام ليلة القدر بصيامها وقيامها ونجاه الله من النار ثم قال
وفي الحديث صوموا لا يقبل بلا زكاة الفطر اي لا يكمل
واقول اخرج ابن شاهين في ترغيبه والضياء في الاحاديث المختارة عن
جرير بن عبد الله مرفوعا شهر رمضان اي صيامه معلق بين السماء والارض
ولا يرفع الى الله الا بزكاة الفطر اي باخراجها الى مستحقيها وهو حسن غريب
واورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح فيه محمد بن عبيد البصري
مجهول وصفاه الصيام يتوقف قبوله قبولا كاملا على اخراجها فلا يتم له
جميع ما رتب على صوم رمضان الا باخراجها ويتردد النظر في توقف
ثوابه على اخراج زكاة مهونه وظاهر الحديث التوقف وحكمة التوقف على
اخراجها انها طهرة للصايم لخبر ابي داود عن ابن عباس مرفوعا زكاة
الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل
الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة
من الصدقات اي تجبر الخلل الواقع في الصوم كسجود السهو للصلاة
كما قال وكيع بن الجراح فلا يتم تطهيره وتأهله لذلك الثواب العظيم الا
باخراجها ووجوبها عن الصغير انما هو بطريق التبع على انه لا يبعد
ان فيه تطهيرا له ايضا ويكون معنى تطهيره زيادة نفسه واضيفت
الى الفطر لانه جنى بسببها لانها تجب بأول ليلة العيد مع ادراك الآخر
جزء من رمضان وهو من خصايص هذه الامة ووضت في السنة
الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين وكان النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)